

قرار وزارى
رقم ١ / ٢٠٠٢

بإصدار شروط وضوابط منح الأراضى
لمؤسسات التعليم العالى الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٩٨ بإنشاء مجلس التعليم العالى،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات
التعليم العالى وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٣٤ / ٢٠٠٠ ،
وإلى قرار مجلس التعليم العالى رقم (٤) الصادر فى جلساته (الثالثة)
بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠١ م بـإقرار شروط وضوابط منح الأراضى لـمؤسسات التعليم
العالى الخاصة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بـشروط وضوابط منح الأراضى لـمؤسسات التعليم العالى الخاصة،
الرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويـعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطانى
رئيس مجلس التعليم العالى

صدر في : ١٩ من ربيع الثانى ١٤٢٣هـ
الموافق : ٣٠ من يونيو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م

شروط وضوابط منح الأراضي

لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

مادة (١) : تقدم مؤسسة التعليم العالي الخاصة التي حصلت على الموافقة النهائية لإنشائها طبقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المشار إليها، طلب الحصول على الأرضى إلى وزارة التعليم العالي، التي تقوم بدراسة الطلب ، في ضوء الجدوى الاقتصادية للمؤسسة وحجم نشاطها، وتحيل الطلب والدراسة إلى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

مادة (٢) : تتولى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي تحديد موقع ومساحة الأرضى التي ستمنح لمؤسسة التعليم العالي الخاصة وفقاً لاحتياجات الفعلية للمؤسسة وبقدر ما هو متاح لدى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

مادة (٣) : لا يسمح باستخدام الأرض لأى غرض آخر بخلاف الغرض الخصصة من أجله كمؤسسة تعليمية، وبما يتفق وأحكام المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضى السلطنة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٨ / ٨٢ وتعديلاتها .

مادة (٤) : يكون تخصيص الأرض عن طريق منح المؤسسة حق الانتفاع بها لحين صدور شهادة إتمام البناء من الجهات المعنية، ومنحها سند الملكية بعد ذلك .

مادة (٥) : يشترط البناء في مشروع البناء خلال ثلاث سنوات من التخصيص، ولو زارة الإسكان والكهرباء والمياه حق إنهاء الانتفاع في حالة عدم البناء في البناء خلال هذه المدة، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي .

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة "٣٠" من اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المشار إليها لا يجوز بيع العقار أو التنازل عن حق الانتفاع إلا بموافقة مجلس التعليم العالي، ويكون البيع بعد تملك الأرض، وفي حالة الإعفاء من قيمة الأرض أو مقابل الانتفاع، يكون البيع أو التنازل بعد مضي خمس سنوات من إتمام البناء .

مادة (٧) : يجوز الاقتراض بضمان حق الانتفاع لأغراض البناء وإتمام المشروع شريطة استخدام القروض لتنفيذ المشروع المخصص من أجله الأرض، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٥ ولائحته التنفيذية المشار إليها، وتعديلاتها .

مادة (٨) : يجوز مجلس التعليم العالي إعفاء المؤسسات التعليمية من أداء قيمة الأرض عند التملك بعد صدور شهادة إتمام البناء أو مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه، وذلك بناءً على توصية تقدم من وزارة التعليم العالي لكل مؤسسة على حدة وبعد موافقة وزارة المالية .